

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً وسهلاً ومرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهلاً وسهلاً بطلاب العلم أينما حللتم وأين ما نزلتم، نبدأ على بركة الله في مادة الحديث النبوي الشريف، وآه هذا الحديث الذي سنتناوله اليوم. ال الحديث رقم 32 لا ضرر ولا ضرار. عن أبي السعيد سعد بن سنان الخضري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار، هذا حديث حسن رواه ابن ماجه، ودار قطني، وغيرهما، ورواه الإمام مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك مرسل يعني بدون صحابة. تابع يحيى. عن أبيه ي تابعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم فساً، فأسقط أباه سعيد. آه، من هو س. س سعيد هذا؟ آه هو إمام مجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة آ من آ أخوه أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدرين. استشهد أبوه مالك سعد بن مالك آ يوم أحد وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. 12 غزوة. وهو من المكثرين من الرواية، ال. روي له 1170 حديثاً. توفي بالمدينة سنة 74 ودفن بالبقيع وله 84 سنة. هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين عليه مدار الإسلام. آه ع يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها، وما كفر، بلفظ بليغ و ووجيه وجيز، آه هذا الأحاديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه بسبب وروده، قال عبد الرزاق من المصنف أخبرنا سبب ورود الحديث عن الحجاج مؤرطة، قال أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين. فاختصم فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما. آه، إشقاقها نصفين بيني وبينك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الإسلام، هذه سبب ورود الحديث. غريب الحديث، أضر هو ضد النفع، أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيء من حقه، والضرر فعل من ضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، نمشي لشرح الحديث. فالضرر هو من في شرعا، لا يجوز لأحد أن يضر شخص، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم. بقول أو فعل أو سبب بغير حق، أو ب نعم، وسواء كان في ذلك نوع فيه منفعة أو لا، وهذا عام في كل أحد، وخصوصاً من له حق متأكد، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملك ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعله في طريق المسلمين، وأسواق ما يضرهم يضع أخشاب يح يضع أحجار، يح يجعل حفر يضر بي بم المصلحة العامة. النبي صلى الله عليه وسلم من ضار مسلماً ضاره الله الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، الضرر ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن في هذا الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء ي يتنازعون به، أو ي ينزلونه في أشياء مختلفة. فلذلك هذا الضرر سوى ح يحصل بلا قصد، والضرر الذي يحصل بقصد، نفى النبي صل الله عليه وسلم للأمرين سوى أضررت جارك، أو أضررت قريبك بقصر أو بدون قصد. والله سبحانه وتعالى هذا الحديث له فوائد الضرر بالنفس، وذلك بإلحاقها في المخاطر أو ارتكاب المحرمات، أو إلحاق الضرر بالآخرين، كله محرم، لا ضرر ولا ضرر، اجتناب سائر المضرات في النفس والمال والأهلي والعرض. هذا هو من مقاصد الإسلام، منع الضرر قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه، فلذلك أحلى أحكام الإسلام الشرعية لا ضرر فيها، يعتبر هذا الق الحديث عام، فكان أمر كان فيه ضرر، فيحرم شرعا، أي أمر كان فيه ضرر كان يحرم شر شرعا، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا ضرر ولا ضرار، إنسان ما يضرش نفسه. ولا يضر غيره ضر غيره، أو ضرر، بقصد أو بدون قصد الضرر. ودفع المضرة بالآخرين هذا محرم شرعا، فلذلك ينبغلي طالب العلم والفقهاء ي يأخذون هذا الحديث على أنه قاعدة عظيمة، و بني على هذا الحديث كثير من المسائل، لا ضرر ولا ضرار، تريد هذه ال. السبب ورود الحديث، يعني ش شجرة كانت في أين كانت؟ بين جارين؟ أتت عبارة في الن في المنتصف. فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا خ، قال نقصها، يعني لو تصبح لا منفعة فيها هذه الشجرة. فقال النبي صل الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار، وممكن واحد منكم يشتري هذه ويدفع ثمنها، إلى غير ذلك، فما حل، أما مباشرة تقطع، و فتضر بغيرك، فلذلك هذا الحديث لا ضرر في نفسك، لا ضرر في جارك، لا ضرر مع أقاربك، لا ضرر مع أرحامك، لا ضرر مع كل. ما هو في المجتمع؟ لا سوى الضر العام أو الضر الخاص، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، إنه بالإجابة جدي نستأنف على بركة الله. الحديث الثالث وال30 البيئة على المدعي واليمين، وعلى ال. على من أنكر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا، ادعى رجال. أموال قوم ودمائهم، لكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذا حديث حسن، رواه البيهقي وغيره، وبعضه في الصحيح، فهذا الحديث من أجل الأحاديث، وأرفعها وأقواف الحجج وأنفعها، فهذا الحديث دائما يحتاج القضاة، لأنه فيه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، أصل أصول أحكام الإسلام، وأعظم مرجع عند الخصام. ادعى أخذ لي فلوسي نعم، فلذلك قضاة الإسلام يرجعون إلى هذا الحديث، أي إنسان ادعى دعوة الدليلك وإلا لا؟ ادعى أم و أقوام؟ قوم قوم ادعوا أموال قوما ليس لهم. نعم، قول إن إنسانا، يعني أي إنسان يدعي لا بد أن يأتي بيمين. فقال البيئة على من ادعاء، واليمين على من أنكر، الإمام بن دقيق العيد، ماذا يقول؟ هذا؟ أصل من أصول الأحكام، و أعظم مرجع عند التنازع، وال خصام يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه حتى يأتي ببيئة. فلذلك آ بيئي أحكامه على الحقائق، الدين بيئي على الحق ولا بد من الدليل ما فماش دليل اليمين وهو فصل الخطاب، نمشي إلى شرح الحديث، قال لو يعطى الناس يعني لو يجاب في دعواهم بمجرد قولهم أو طلبهم لا الدعارج أي لاستباح الناس، دماء غيرهم دون حق، البيئة إلهي هي الشهود أو الدلالة. اليمين الحلف على نفي ما ادعى عليه شرح الحديث. لو يعطى الناس أي الأموال والدماء بدعواهم، لو كان من ادعى شيئاً عند الحاكم يعطاه بما بمجرد الدعوة، بلا بين، بلا دليل، لا، ادعى رجال أموال قوم ودمائهم، وذكر هنا الرجال لإخراج النساء، بل لأن الدعوة لا لإخراج النساء، بل لأن الدعوة غالباً إنما تصدر من الرجال، لكن البيئة على المدعي، إنما كانت البيئة على المدعي، لأنه يدعي خلاف الظاهر. والأصل البراءة من الذمة، وإنما كان اليمين. جانب المدعى عليه، لأنه يدعى ما على ما وافق الأصل، وهو براءة الذمة، واليمين على من أنكر، أي من أنكر دعوة خصمه إذا لم يكن لخصمه، بيئا لا بد أن يحلف، فإذا قال زيد لعمر أنا أطالبك ب100 دينار، وقال عمرو لا، قلنا لزيد، آتي ببيئتها الدليل، فإن لم يأتي بدينا لعمر احلف على نفي ما دعاه زيد، فإن حلف. يرى هنا آ يؤخذ بقوله، فهذا الحديث. آ حرص على حفظ أموال الناس ودوائهم، لقول النبي صلى الله وسلم

لو يعطى الناس بدعواهم لا يحكم لأحد بمجرد أي إنسان يدعي أن أحكي، نحكم له، وعلى المدعى عليه إقامة المدعى إقامة البينة، والمدعى عليه إقامة اليمين، فيدعي دماء الناس وأموالهم، نسأل الله السلامة. فالأصل في الإنسان المسلم البراءة من كل تهمة. فهذا الحديث أصل في باب القضاء، ولذلك الشريعة الإسلامية مبنية على أسس وعلى قواعد، كما ورد في الحديث لا ضرره ولا ضرار، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذه كلها فك كل ال الأحاديث التي أخذناها من أول باب آ ال40 النووية، إنما كانت كلها في ال الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال، أما هذا. يعمل به في عند الخصام وعند النزاع، وعند الأمور، إذا أشكلت علينا فيها ضرر أو لا ضرر أو إنسان ادعاء عليك، فلا بد أي إنسان يدعي أن الج زيد من الناس أخذ لأموه، لا بد أن يأتي بدليل. يأتي ببينة، وعلى المدعى عليه، لا بد أن ي حلف بيمين أنه لم يأخذ أموال غيره إلا بالدليل. دعا زيد من الناس أن زيدة من الناس سرق له، يأتي ببينة، إذا لم يأتي ببين، لا بد على المدعى عليه الذي اتهمناه أن نقول له احلف على اليمين أنك لم تأخذ ذلك، وانتهت القصة، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ويفقهنا في الدين، إنه ولي ذلك، وبالإجابة جدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.